

– موظف – نقل – إلغاء قرار النقل – يجوز للوزارة في نطاق سلطتها التقديرية نقل الموظف إلى وظيفة أخرى طالما لم يتضمن القرار تنزيل المذكور إلى درجة أقل من درجته – بيان ذلك.

من حيث أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن الموظف – بحسب الأصل – ليس له الادعاء بحق مكتسب في العمل في مكان معين أو في البقاء في وظيفة بعينها لأنه في مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت، فلإدارة سلطة تقديرية في نقله من وظيفة إلى أخرى تعادلها تبعاً لما يقتضيه صالح العمل، ولا معقب عليها في ذلك ما دام يهدف إلى المصلحة العامة ولا يشوبه سوء استعمال السلطة ولا يفوت على الموظف دوره في الترقية في الوظيفة المنقولة منها ولم ينطو القرار على جزاء تأديبي مقنع بأن تضمن في طياته تنزيراً في الوظيفة أو الدرجة أو أي جزاء تأديبي آخر.

فتوى رقم 1334-2/76/2002 التاريخ 6 مايو 2002